

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ

عُصارة الجلسة الماضية

لقد برهن صاحب الجواهر تجاه «المواسعة» من خلال «أصالة عدم وجوب العدول من الحاضرة إلى الفائتة» فببركتها لا تتسجل المضايقة، بينما الشيخ الأعظم قد استنكر هذه الأصالة زاعماً أن سيئول مصيرها إلى «استصحاب عدم مشروعية الحاضرة».

بيد أننا قد هاجمناه: بأننا شاكون في «بقاء مشروعية الحاضرة» - الظاهرية للنسيان - لا في أصل مشروعية الحاضرة كي تبطل، فإن المفترض أن الناسي قد ابتدأ الحاضرة ناسياً للفائتة عذراً ثم استذكر الفائتة في الأثناء، وحيث قد نال الصحة الظاهرية لأجل نسيانه فقد اكتسب المشروعية الظاهرية إذن، فلا دليل على بطلان صلاته لو استذكر أثنائها.

بل حتى لو شكنا هل الشارع قد اعتبر النسيان عذراً مشروعاً على الإطلاق - حتى لو استذكر الفائتة في أثناء - أم عده عذراً محدداً لحين النسيان فحسب بحيث ستبطل صلاته لو استذكر، لأصطفينا «إطلاق العذرية» إذ لا نملك هنا دليلاً قد حدد «عذر النسيان» بقبل التذكر، فبالتالي سنستصحب مشروعية عمل الناسي حتى لو استذكر في الأثناء.[1]

حماية عن الشيخ تجاه اعتراضنا الأول

1. لقد استشكلنا البارحة على الشيخ الأعظم بأنه قد طبق مبحث «الشك في المكلف به» على مسألة «وجوب العدول إلى الفائتة» فحسب فرفض البرائة هنا، و لم يطبقه تجاه مسألة «الشك في الفورية» بينما مبحث «الشك في المكلف به» فعال حتى تجاه مسألة الفورية أيضاً إذ قد أيقنا وجوب «القضاء» ثم تحيرنا في فوريته أو سعته، فلماذا لم يطبق الشيخ الأعظم الاحتياط في مسألة «الشك في الفورية» أيضاً؟

Ø و لكن اليوم سنصون مقالة الشيخ الأعظم بأن المسألتين متميزتان تماماً إذ عنواني «الفائتة و الحاضرة» لا ينفكان عن الصلاة بل مندرجان ضمن هويتها الداخلية - بخلاف الشرط الخارجي - فعلى أثره، قد احتاط الشيخ الأعظم تجاههما، بينما عنوان «الفورية» يعد شرطاً خارجاً عن ذات الصلاة بل عارض عليها بحيث يمكن انفكاكها عن الصلاة تماماً، فعلى أساسه قد أجرى الشيخ البرائة عن الفورية دون مبحث الفائتة.

2. و رب معترض آخر يعارض الشيخ أيضاً بأن مبحث «الفورية» يعد من نمط «الدوران بين التعيين و التخيير» أيضاً بحيث يتوجب التعيين - الاحتياط - فلماذا لم يصنع الشيخ هكذا بينما قد أدرج مبحث «الفائتة و الحاضرة» - فقط - ضمن هذا الدوران و استوجب الفائتة - التعيين - و لم يستوجب الفورية الموافقة للتعين و الاحتياط؟

Ø و نحاجه بأن نوعية الدوران في مبحث «الفورية» هي من نمط الأقل - القضاء - و الأكثر - الفورية - إذ قد أسلفنا للتو بأن «الشك في الفورية» يعد شكاً في وجوب شرط إضافي على هوية الصلاة نظير الشك في وجوب السورة، فبالتالي ستتحتم البرائة

عنها - لا اتّخاذ الأقلّ - .

وُلبُ المقال في المقام، أنّ «أصالة عدم وجوب العدول» ستُحكّم البرائة عن الفوريّة، و ذلك اتّكالاً على «استصحاب مشروعيّة الحاضرة».

ممارسة المستمسك الثالث تجاه البرائة عن الفوريّة

لقد أجمَل صاحب الجواهر عبارته حول الأصل الثالث قائلاً: «البرائة من حرمة فعل الحاضرة» فإنّها ستُكوّن لنا «السعة في القضاء» إلا أنّ الشّيخ الأعظم قد صاغ عبارته صياغةً مُسهبَةً قائلاً: [2]

«الرابع:

1. «أصالة إباحة فعل الحاضرة و عدم حرمتها» إذا شكّ في فسادها و صحّتها (و هذا الشكّ مسبّب) من جهة الشكّ في حرمتها و إباحتها (و هذا الحكم أيضاً) المسبّب عن الشكّ في فوريّة القضاء و عدمها، بناء على القول باقتضاء الأمر المضيق النهي عن ضده (أي النهي عن الحاضرة و بقيّة العبادات).

2. (و هناك أصل آخر تجاه البرائة و هو:) و أصالة عدم اشتراطها (الحاضرة) بخلوّ الذمّة عن الفائتة [3] إذا كان الشكّ في اعتبار الترتيب بينها و بين الفائتة.

∅ و يرد على الأصل الأوّل (أي إباحة الحاضرة و صحّتها): أنّ فساد الحاضرة:

- إن كان من جهة القول بأنّ الأمر المضيق (للفائت) يقتضي عدم الأمر بضده فيفسد الضدّ (الحاضرة) من هذه الجهة إذا كان من العبادات.

- فأصالة الإباحة (الحاضرة) و عدم التحريم لا ينفع في شيء، بل الأصل هو عدم تعلق الأمر (الشرعيّ) بذلك الضدّ (الحاضرة) في هذا الزمان (أجل، لو بنينا على عدم النهي لما شككنا في صحّة الحاضرة، فلا حرمة إذن إذ لها أمر شرعيّ)

نعم هذا الأصل (عدم الأمر بالحاضرة) مدفوع بأصالة عدم التضييق المتقدّمة (و عدم الفورية) لكنّه أصل مستقلّ قد عرفت جريانه و اعتباره، و الكلام هنا في غيره.

- و إن كان (فساد الحاضرة) من جهة أنّ الأمر المضيق يقتضي حرمة ضده، فمرجع الكلام إلى الشكّ في حرمة الحاضرة و إباحتها (إذ قد تعلق النهي بعمل يملك أمراً شرعيّاً و لهذا قد شككنا في حكم الحاضرة:) و الأصل الإباحة و عدم التحريم.

- فففيه:

• أنّه إن أريد (من الإباحة) أصالة البرائة فيرد عليه:

أولاً: إنّ حرمة الضدّ لو ثبت في الواجب المضيق فإنّما يثبت -عند المشهور- من باب كون ترك الضدّ (الحاضرة) مقدّمة لفعل المضيق (الفائت) فيجب (ترك الحاضرة) و الظاهر عدم جريان الأصل (البرائة) في مقدّمة الواجب (إذ لا عقوبة لترك المقدّمة

بنفسها و لا مثوبة عليها أيضاً) إذا كان الشكّ فيها مسبباً عن الشكّ في وجوب ذبيها (و المفروض أن الحاضرة واجبة) أو عن الشكّ في أصل وجوب المقدّمة في المسألة الأصولية.

نعم يجري الأصل في صورة ثالثة، و هي ما إذا كان الشك في وجوب الشئ مسبباً عن الشكّ في كونه مقدّمة، كما إذا شكّ في شرطية شيء للواجب أو جزئيته له.

و السرّ في ذلك أن أصل البراءة إنّما ينفي المؤاخذة على ما لم يعلم كونه منشأ للمؤاخذة، و يوجب التوسعة و الرخصة فيما يحتمل المنع. و هذا إنّما يتحقّق في الصورة الثالثة، و أمّا في الصورتين الأولىين فلا يلزم من الحكم بوجوب المقدّمة مؤاخذة عليها و لا منع و لا ضيق، حتّى ينفي بأدلة البراءة الدالة على نفي المؤاخذة عمّا لم يعلم، و توجب الرخصة فيه.

و ثانياً: أن أصالة عدم حرمة الحاضرة معارضة بأصالة البراءة و عدم اشتغال الذمّة بها (الحاضرة أي عدم وجوبها).

و إن شئت فقل: إنّ الأمر دائر بين حرمة الحاضرة و وجوبها، فلا أصل، فتأمل (و حيث قد تسلّمنا الاشتغال بالفائتة فاستنتجنا حرمة الحاضرة إذ لم تشتغل ذمّته بالحاضرة نظراً بأن النهي يقتضي الفساد و كذا قد تسلّمنا وجوب الحاضرة و أصالة عدم حرمة الحاضرة أيضاً فيتعارضان)»

-
- [1] و لا تعترض علينا بأنّ هذا الاستصحاب يُعدّ استصحاب الحكم العقليّ و هو مزيف، إذ سنُجيب بأنّنا قد استصحبنا آثار النسيان الشرعيّة فإنّ الشّارع قد ربّ آثار العذر و الجواز على النَّاسي، فلو شككنا في امتدادهما لاستصحبناهما تماماً.
- [2] رسائل فقهية (انصاري) ص 285 - 286 (رسالة في الموسعة و المضايقة). قم - إيران: مجمع الفكر الإسلامي.
- [3] ما أثبتناه من مصححة «ع» و في سائر النسخ: «الحاضرة».